تابع المحور الأول مجالات التنظيم الخاصة برئيس الجمهورية

إن رئيس الجمهورية وفاء لالتزاماته وواجباته المقررة بموجب نص المادة 84 والمادة 90 المتضمنة اليمين الدستورية من التعديل الدستوري 2020، فإنه في سبيل تحقيق وتجسيد هذه الالتزامات والواجبات يكون بموجب السلطة التنظيمية التي تجسدها المراسيم الرئاسية التي تصدر في المجالات التالية:

أولا- المجال التنظيمي المتعلق بالضبط الإداري: لا توجد نصوص دستورية تمنح لرئيس الجمهورية سلطة الضبط الإداري؟ ولكن: يمكن إقرارها على أساس الوظيفة التنظيمية العامة التي يمارسها رئيس الجمهورية وهي الوظيفة المقررة بموجب أحكام المادة 1/141 من دستور 2020. فيما بتعلق بالعناصر التقليدية للنظام العام، وعلى سبيل المثال نجد:

1- **في مجال الأمن العمومي:** المرسوم الرئاسي 09-143 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه في المادة 1/09 منه التي تنص على أنه: "يسهر الدرك الوطني في مجال الشرطة الإدارية، على حفظ النظام والسكينة العموميين بعمل وقائي تميزه مراقبة عامة متواصلة، ويؤمن الأمن العمومي بحماية الأشخاص والممتلكات وحرية التنقل على طرق المواصلات".

1- **في مجال الصحة العمومية:** المرسوم الرئاسي 05-217 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤيّنة التي جاء في مادتها 04 منه: "تمنع كل الممارسات التي تؤدي إلى إدخال مواد مشعة خلال عملية صنع وتسويق المواد الغذائية والمشروبات ومستحضرات التجميل والألعاب والحلي والمجوهرات وكل الأدوات ذات الاستعمال المنزلي..."

2- **في مجال السكينة العمومية:** قانون البلدية 11-10 المادة 47 منه المتعلقة بحل المجلس الشعبي البلدي والتي تنص على أنه: "يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية"، حيث أنه من الأسباب المؤدية للحل المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم عملا بنص المادة 46 منه، وفي هذا الإطار صدر المرسوم الرئاسي 05-254 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية (ج ر عدد 51).

ثانيا- في مجال السياسة العامة للدولة: ما تضمنه نص المادة 91 النقطة 1 و02 و03 من الدستور والمتعلقة على التوالي بمسؤولية الدفاع الوطني، وتقرير إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي، وتقرير السياسة الخارجية للأمة وتوجيهها.

ثالثا- في مجال السياسة المالية: قانون المالية المادة 146 من التعديل الدستوري 2020 – الصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 15-247)، غير أنه في ظل التعديل الدستوري 2020 ينتقل الاختصاص إلى البرلمان بموجب المادة 139 النقطة 10 منه.

رابعا- في الظروف غير العادية

وهي الظروف الاستثنائية التي تعالج عنصر الأمن العمومي المتعلق بأمن الدولة ومؤسساتها والتي تعرف بالحالات الاستثنائية المنصوص عليها من المواد 97 إلى 100 من الدستور. والتي سبق الإشارة إليها ضمن ملخص الجزء الأول.

خامسا- في مجال التفويض الإداري

حيث يعتبر التفويض استثناء عن مبدأ الممارسة الشخصية للاختصاص، لاعتبارات يقتضيها سير نشاط الإدارة العامة بغية تحقيق أهدافها، حيث يعتبر التفويض تصرف قانوني يعهد

بموجبه صاحب الاختصاص الذي يسمى الأصيل أو المفوض إلى شخص آخر أو هيئة أخرى يسمى المفوض إليه بممارسة جانب من اختصاصاته وفقا للشروط الدستورية أو القانونية أو التنظيمية، وعلى اعتبار أن رئيس الجمهورية الرئيس الإداري الأعلى للإدارة المركزية في البلاد فإن المؤسس الدستوري منح له صلاحية تفويض اختصاصاته بموجب أحكام المادة 93 من التعديل الدستوري 2020 في القراءة النصية لها بمفهوم المخالفة، وعلى هذا الأساس تناول المرسوم الرئاسي 20-07 المحدد لصلاحيات مصالح رئيس الجمهورية وتنظيمها، باعتباره نصا آذنا ضمن الفصل الرابع المعنون بأحكام ختامية بموجب نص المواد 17، 19، 20 منه تفويض كل من مدير الديوان والأمين العام لرئاسة الجمهورية، والأمين العام للحكومة في حدود صلاحياتهم للتوقيع باسم رئيس الجمهورية.

الأجهزة الإدارية المركزية لرئاسة الجمهورية
(الأجهزة المساعدة)

إن مؤسسة رئاسة الجمهورية لا تتألف من شخص رئيس الجمهورية وحده فقط، بل تتعدى إلى مجموعة ضخمة من المصالح الإدارية تحت سلطة سامي رئيس الجمهورية، وعليه وجب التطرق بشيء من التفصيل لهذه المصالح، التي نص عليها المرسوم الرئاسي 20-07 المحدد لصلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، لاسيما المادة 02 منه على أن مصالح رئاسة الجمهورية تحت سامي سلطة رئيس الجمهورية تكلف بالمتابعة والمشاركة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وتوجيهاته وقراراته، وتقدم له تقريرا بذلك.

مصالح رئاسة الجمهورية

عملا بنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 20-07 أعلاه، فإن لرئيس الجمهورية المصالح الآتية:

1- ديوان رئيس الجمهورية: حيث يعتبر أعلى منصب في مؤسسة الرئاسة بعد رئيس الجمهورية وله صلاحيات متعلقة ببرنامج الرئيس والبروتوكولات الخاصة باستقبال الرؤساء والوفود الأجنبية، وقد حصرت المادة 11 من المرسوم 20-07 أعلاه، صلاحيات مدير الديوان في إطار الأحكام العام المنصوص عليها بموجب المادة 02 منه في جملة من الصلاحيات تتعلق لاسيما بـــ:

- دراسة الملفات السياسية والعلاقات الدولية وتنفيذها
- متابعة النشاط الحكومي والقيام بتحليله وتقديم عرض بذلك لرئيس الجمهورية
- إعلام رئيس الجمهورية بوضعية البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبتطورها، وإمداده بالعناصر الضرورية لاتخاذ القرار
- إرسال إلى السلطات والأجهزة والمؤسسات المعنية قرارات رئيس الجمهورية وتعليماته وتوجيهاته ومتابعة تطبيقها
- متابعة حالة الرأي العام حول القرارات الكبرى
- تولي العلاقات مع الأحزاب السياسية والحركة الجمعوية
- تقييم مستوى تنظيم المرافق العمومية وسيرها وأدائها

- الإشراف على العلاقات مع وسائل الإعلام الوطنية والأجنبية

2- **الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية:** حيث نصت المادة 12 من المرسوم الرئاسي 20-07 أعلاه، على أن الأمين العام لرئاسة الجمهورية يكلف في حيث نصت المادة 12 من المرسوم الرئاسي 20-07 أعلاه، على أن الأمين العام لرئاسة الجمهورية يكلف في طار الأحكام العامة المنصوص عليها بموجب المادة 02 منه على الخصوص بما يأتي:

- تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية وعملها
- تنشيط وتنسيق نشاطات الهيكل التابعة له
- تحضير ميزانية رئاسة الجمهورية وتنفيذها
- إعداد أو المشاركة في في ملفات ودراسات وغيرها المساعدة على اتخاذ القرار
- تحديد زتنفيذ إجراءات وكيفيات التعيين في الوظائف والمناصب العليا المدنية

3- **الأمانة العامة للحكومة:** حسب نص المادة 8 من المرسوم الرئاسي 20-07 فإن صلاحياتها وتنظيمها وعملها موضوع نصوص خاصة، حيث بالرجوع إلى موقعها الالكتروني https://www.joradp.dz نجد كافة النصوص الخاصة التي تحكم تنظيمها وسيرها[1] .

4- **المستشارون:** حسب نص المادة 10 من المرسوم 20-07 يحدد رئيس الجمهورية وظائف ومهام المستشارين كل فيما يخصه، مع مراعاة أحكام المادة 14 منه، حيث بالرجوع لنص هذه المادة نجد أنها أسندت إدارة الأقسام المنصوص عليها في نص المادة 13 للمستشارين، كما حددت اختصاصات هذه الأقسام.

المحور الثاني: الحكومة سلطة وجهاز إداري مركزي

نتناول في هذا المحور السلطة الإدارية المركزية لرئيس الحكومة أو الوزير الأول، ثم الأجهزة الإدارية المركزية للحكومة

المطلب الأول- السلطة الإدارية المركزية لرئيس الحكومة أو الوزير الأول

تجدر الإشارة قبل التطرق لهذه السلطة أن الحالة الدستورية والسياسية بشأن تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة قبل دستور 2020 لم تستقر على قاعدة ثابتة بالمقارنة مع تكريس معيار الانتماء السياسي بموجب أحكام المادة 110 من الدستور الحالي 2020، حيث تأرجح التعيين بين اعتماد الانتماء الحزبي حينا والانتماء غير الحزبي حينا آخر، أي أن التعيين تم من الأغلبية البرلمانية ومن الأقلية البرلمانية أو خارجهما ويتعلق الأمر بكل من رئيس الحكومة مولود حمروش عن جبهة التحرير الوطني، أحمد بن بيتور كرجل تقنوقراطي رغم وجود أغلبية برلمانية يقودها الأرندي ثم العودة إلى الأغلبية فيما يتعلق بتعيين رئيس الحكومة أحمد أويحي، ثم العودة إلى التعيين من الأقلية ويتعلق الأمر بتعيين رئيس الحكومة علي بن فليس[2] .

أما بشأن الحالة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 فإنه أفرز الحالة الاحتمالية في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وهي حالة الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية المنصوص عليها بموجب المادة 103 منه[3].

---

[1] - لأكثر تفصيل يرجى زيارة الموقع المشار إليه أعلاه.

[2] - هذه المسائل تم تفصيلها شرحا على ضوء المحاضرات الحضورية، ينصح الاتصال بالطلبة الحاضرين لفهمها أكثر

[3] - هذه المسائل تم تفصيلها شرحا على ضوء المحاضرات الحضورية، ينصح الاتصال بالطلبة الحاضرين لفهمها أكثر

الصلاحيات الإدارية المشتركة المقررة لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة

حيث أشار إلى هذه الصلاحيات نص المادة 112 من التعديل الدستوري 2020، على أنه: "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور[4]، الصلاحيات الآتية:

1- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة
2- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية
3- يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات
4- يرأس اجتماعات الحكومة
5- يوقع المراسيم التنفيذية
6- يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير
7- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية

شرح المادة 112 من الدستور أعلاه

حيث تتم ممارسة هذه الصلاحيات أعلاه بموجب المراسيم التنفيذية المقررة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، حيث طبقا للمعيار العضوي فإن المرسوم التنفيذي يوقعه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ويكون موضوعه تنفيذ النص القانوني عملا بنص 141 من الدستور في فقرتها الثانية: " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي إلي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة".

صلاحية التوجيه والتنسيق ورقابة عمل الحكومة

حيث تتجسد هذه الصلاحية بموجب سلطته المركزية باعتباره الرجل الثاني في السلطة التنفيذية يمارسها على عمل الحكومة باعتباره المشرف عليها، فينسق بين الوزراء المشكلين للطاقم الحكومي، ويوجههم من خلال التدخل لضمان تحقيق الأهداف التي تم رسمها لأجل ضمان التطبيق الفعلي لمخطط عمل الحكومة، والتأكد من مدى التزام الوزارات والهيئات الموضوعة تحت وصايته بهذا المخطط، كما يراقب عملها بموجب رقابة الوصاية التي تخوله سلطة الحلول، والتعديل والإلغاء والسحب كما هو مقرر ضمن رقابة الرئيس على أعمال المرؤوس، كما يمكنه أن يتولى بالإضافة إلى مهامه على رأس الوزارة الأولى مهام وزارية أخرى كما هو الشأن بالنسبة للوزير الأول أيمن عبد الرحمان توليه مهام وزير المالية في نفس الوقت، وحمل تسمية الوزير الأول وزير المالية.

أنواع المراسيم التنفيذية: تنقسم إلى مراسيم تنفيذية مرتبطة بالتشريع ومراسيم تنفيذية مستقلة عن التشريع

---

[4] - السلطات الأخرى التي يعنيها هذا النص تتعلق لاسيما بـــ:
1- اختيار أعضاء الحكومة، أو اقتراح تشكيل الحكومة حسب الحالة
2- ضبط برنامج الحكومة أو إعداد مخطط عمل الحكومة حسب الحالة وعرضه على مجلس الوزراء
3- تقديم مخطط عمل الحكومة أو عرض برنامج الحكومة حسب الحالة على /أو إلى المجلس الشعبي الوطني
4- تنفيذ وتنسيق المخطط أو البرنامج احسب الحالة لمصادق عليه
5- تقديم بيان السياسة العامة للحكومة سنويا أمام المجلس الشعبي الوطني
ملاحظة: هذه النقاط تم التطرق إليها شرحا وتفصيلا في المحاضرة يرجى الاتصال بالطلبة الحاضرين لاستعابها أكثر.

1- المراسيم التنفيذية المرتبطة بالتشريع: وهي مراسيم كاشفة وليست منشئة الغرض منها تنفيذ القوانين وتعرّف من حيث موضوعها ومن حيث هدفها

أ- **من حيث موضوعها:** وهو ما عبرت عنه صراحة النقطة 3 من نص المادة 112 أعلاه من الدستور "يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات"، أي أن هناك مراسيم تنفيذ القوانين ومراسيم تنفيذ التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية[5].

ب-**من حيث هدفها:** فقد يكون الغرض من التنفيذ معناه الضيق الذي يعني التقيد بحرفية النص، سواء كان النص تشريعا أو تنظيما، أي أن المرسوم التنفيذي لا ينشئ أوضاعا أو مراكز قانونية جديدة، أو يكون الغرض من التنفيذ تكملة النص القانوني بأن ينص المشرع صراحة دعوة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إصدار مراسيم تنفيذية يكنها أن تضيف شيئا جديدا للنص القانوني أو التنظيمي،....[6].

2- المراسيم التنفيذية المستقلة عن التشريع

وهي المراسيم التي لا تستند في إصدارها إلى نص تشريعي أو تنظيمي، بل مجالها التنظيم الذي يعود أساس إلى السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، حيث بموجب هذه السلطة المستمدة من الدستور أن يفوض رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة جزء لممارسة هذه السلطة بواسطة المراسيم التنفيذية، إعمالا لنص المادة 93 من دستور 2020، باستثناء الصلاحيات المنصوص عليها بموجب أحكام هذه المادة في فقرتها الثانية والثالثة والمتعلقة بـ:

- سلطة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة – أعضاء الحكومة – رؤساء المؤسسات الدستورية – أعضاء المؤسسات الدستوري الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم
- سلطة اللجوء إلى الاستفتاء
- سلطة حل المجلس الشعبي الوطني
- سلطة تقرير الانتخابات التشريعية المسبقة
- السلطات والصلاحيات المنصوص عليها بموجب نص المادة 91 من الدستور
- سلطة التعيين في الوظائف والمهام المنصوص عليها بموجب نص المادة 92 من الدستور
- سلطته في تقرير الحالات الاستثنائية المقررة بنص الدستور المواد من 97 إلى 100
- سلطته في توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم المنصوص عليها بموجب نص المادة 102
- سلطته المتعلقة بالتشريع بأوامر المادة 142
- سلطته في إصدار القوانين بموجب المادة 148
- سلطته في إعمال أدوات الاعتراض الرئاسي (القراءة الثانية- المداولة الثانية) نص المادة 149
- سلطته في توجيه خطاب إلى البرلمان المادة 150.

- **تتعلق المراسيم التنفيذية المستقلة عن التشريع بمجالات: الضبط الإداري- العمل الحكومي – التسيير الإداري**

أولا- المراسيم التنفيذية المتعلقة بمجال الضبط الإداري

يتحقق الضبط الإداري في النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة

العناصر التقليدية للضبط الإداري

الأمن العمومي، السكينة العمومية، الصحة العمومية

- **العناصر الحديثة للنظام العام الإداري**

[5] - يرجى الرجوع إلى المحاضرات المدونة لدى الطلبة لأكثر تفصيل

[6] - يرجى الرجوع إلى المحاضرات المدونة لدى الطلبة لأكثر تفصيل

ثانيا- المراسيم التنفيذية الخاصة بعمل الحكومة

1- المتعلقة ببرنامج الرئيس

إعداد مخطط عمل الحكومة- عرضه على مجلس الوزراء- عرضه على البرلمان-تنفيذ برنامج الرئيس.

2- المتعلقة بترؤس اجتماعات الحكومة

وهو ما عبرت عنه النقطة 4 من المادة 112

3 -المتعلقة بأعضاء الحكومة

وما عبرت عنه النقطة 1 و2 من نص المادة 112 والمتعلقة بـــ:

توزيع الصلاحيات بين الوزارء- تنسيق عمل الوزراء من خلال تنفيذ كل قطاع وزاري جزء من البرنامج الرئاسي، وبالمقابل يجري حصيلة حول ذلك لرئيس الجمهورية سواء شهريا \او دوريا \او سنويا- تنسيق الخرجات والزيارات الميدانية للوزراء للوقوف على مدى تقدم تنفيذ البرنامج الرئاسي- ضرورة خلق جو التفاهم والقابلية لتسهيل عملية لتنسيق لأجل المساهمة الفعالة والايجابية في تنفيذ وتجسيد البرنامج الرئاسي.

ثالثا- المراسيم التنفيذية الخاصة بالتسيير الإداري

وهو ما عبرت عنه صراحة النقطة 7 من نص المادة 112 من الدستور 2020

السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية: يقتضي

1- حسن سير الإدارة العمومية: المادة 26 من الدستور

2- **تنظيم المرافق العمومية:** يرتبط بمفهوم الخدمة العمومية، المادة 27 من الدستور صلاحياته في ذلك تتعلق بإنشاء أو تسيير المرافق العمومية إما:

بشكل مباشر: إنشاء وتسيير المرفق العمومي بنفسه بموجب المراسيم التنفيذية مثاله:

المرسوم التنفيذي 89-147 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية المرسوم التنفيذي 10-204 المتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض

بشكل غير مباشر: من خلال الوزير المعني أو الوالي أو توجيه تعليمات لمعالجة النقص وتدارك النقائص التي تعرفها بعض المرافق.

3- ممارسة السلطة الرئاسية على أعوان الإدارة العمومية

على المشروعية:التدخل في حالة التعسف والتقاعس والنقائص والشكاوى والصحافة والتأديب

مثال المرسوم التنفيذي 14-193 المحدد لصلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري المادة 02 منه.

على الملائمة: بحسن التسيير أو حسن تمثيل الدولة في المحافل الدولية من خلال المكافئة والتشجيع باستحداث جوائز تشجيعية كالمرسوم التنفيذي 02-05 المتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة

صلاحية التعيين لدى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

تناولت هذه الصلاحية النقطة 6 من نص المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير، وعند مقارنة هذه الصلاحية بما كان مقررا بموجب النقطة 5 من نص المادة 99 من التعديل الدستوري 2016 حيث أصبح للوزير الأول كامل الصلاحية فيما يتعلق بممارسة صلاحية التعيين في المناصب

المدنية دون الرجوع إلى رئيس الجمهورية للحصول على موافقته، وفق ما تقتضيه أحكام النقطة 5 من المادة 99. أعلاه.

كما فصل في هذه الصلاحية المقررة بموجب أحكام المادة 112 /6 أعلاه، المرسوم الرئاسي 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة لاسيما المادة 02 منه التي خولت للوزير الأول التعيين وإنهاء المهام في المناصب والوظائف العليا للدولة لدى الوزارات، باستثناء الإدارات المركزية للقطاعات المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم، وكذا المصالح الخارجية التابعة لهذه القطاعات.

كما يعين حسب نص المادة 03 من هذا المرسوم بموجب مرسوم تنفيذي لدى مصالحه في الوظائف العليا الآتية:

- مديرو الدراسات
- المديرون
- المكلفون بالدراسات والتلخيص
- رؤساء الدراسات
- وكذا كل وظيفة لدى المؤسسات والمصالح التابعة له

كما يعين حسب نص المادة 04 من هذا المرسوم ودون الاخلال بأحكام المادة 02 منه، كذلك بناء على اقتراح الوزراء المعنيين في الوظائف الآتية:

1- بعنوان الإدارات المركزية للوزارات:
   - رؤساء دواوين الوزراء،
   - رؤساء الأقسام،
   - مديرو الدراسات،
   - المديرو ن ،
   - المفتشون،
   - المكلفونيالدراسات والتلخيص،
   - نواب المديرون،
   - رؤساء الدراسات.
2- بعنوان ال إدارات الاقليمية :
   - مسؤولو المصالح الخارجية للدولة على المستوى الجهوي والمحلي،

المناصب المصنفة وظائف عليا بالولايات والمقاطعات الإدارية، باستثناء الولاة والولاة المنتدبين والأمناء العامين للولايات ورؤساء الدوائر.

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية المركزية للحكومة

يحدد تنظيم ومهام مصالح الوزير الأول مرسومين تنفيذيين يتعلق بـ:

- المرسوم التنفيذي رقم 09-63 المتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه
- المرسوم التنفيذي رقم 09-64 المتضمن صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول وتنظيمها

يندرج ضمن الأجهزة الإدارية للحكومة هيآت تحت وصاية الوزير الأول والتي تتعلق بكل من:

- المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-193، يحدد مهام المديرية العامة للوظيف العمومي والإصلاح الإداري، رقم 02؛
- الوكالة الفضائية الجزائرية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-47 المؤرخ في 31 جانفي 2016؛

- الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-344 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016
- السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في الأول من فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين؛
- المركز الوطني للصناعة السينماتوغرافية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-41 المؤرخ في 24 أكتوبر 2021، المادة رقم 03؛
- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري" (EPIC) الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر"، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-413 المؤرخ في 24 أكتوبر 2021، المادة 03؛
- محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المؤرخ في 20 أكتوبر 2019، المادة رقم 02؛
- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها, بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022.

المحور الثالث: الوزارة

تعرف الوزارة قانونا على أنها ذلك التقسيم بين الهيئات المركزية في الدولة والذي ينشئ ويشكل هيئات أخرى إدارية يطلق عليها الوزارة، يعهد إليها القيام بعمل معين وفق ما تحدده القوانين والتنظيمات، وطبقا لنص المادة 49 من القانون المدني الجزائري فإنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وإنما تستمد وجودها من الدولة[7].

تنظيم الوزارات في النظام القانوني الجزائري

ساير النظام القانوني الجزائري نفس النهج الذي سلكه النظام القانوني الفرنسي فيما يخص تصنيف الوزراء حيث اعتمد على معيار الحقيبة الوزارية تارة، وتارة أخرى أخذ بمعيار السيادة:

أولا- معيار الحقيبة الوزارية: حيث يعتمد هذا المعيار على تخويل كل وزير قطاع من القطاعات الوزارية في الدولة للإشراف الفعلي عليه، أو عدم الاشراف الفعلي عليه، فنكون حينها أمام[8]:

1- وزراء بحقيبة وزارية: ويندرج ضمن هذا التصنيف نوعين من الوزراء، وزراء دولة، ووزراء فقط[9].
2- وزراء بدون حقيبة وزارية: حيث أنه ليس لهذه الفئة من الوزراء وزارات، وإن كانوا يعاملون كأعضاء في الحكومة، حيث ان مهمته مساعدة الوزير الأول آو بعض الوزراء، ويندرج ضمنهم كتاب الدولة، الوزراء المنتدبون، الوزير المستشار[10].

ثانيا- معيار السيادة: حيث يقسم هذا المعيار الوزارات إلى وزارات سيادية، ووزارات غير سيادية، حيث لا يعتمد هذا التصنيف على نص دستوري أو قانوني أو تنظيمي، وإنما تكريس عملي كما هو الشأن لقائمة النصوص التشريعية والتنظيمية المنشورة على موقع الأمانة العامة للحكومة المشار إليه أعلاه[11].

مكانة الحكومة

تظهر مكانة الحكومة عند التكريس الواضح والصريح لقاعدة هامة تعتبر عماد الأنظمة البرلمانية والتي تعرف **"بقاعدة التضامن الحكومي"**[12]

---

[7] - يرجى الرجوع إلى المحاضرات المدونة لدى الطلبة لأكثر تفصيل
[8] - يرجى الرجوع إلى المحاضرات المدونة لدى الطلبة لأكثر تفصيل
[9] - يرجى الرجوع إلى المحاضرات المدونة لدى الطلبة لأكثر تفصيل
[10] - يرجى الرجوع إلى المحاضرات المدونة لدى الطلبة لأكثر تفصيل
[11] - يرجى الرجوع إلى المحاضرات المدونة لدى الطلبة لأكثر تفصيل، أو موقع الأمانة العامة للحكومة.
[12] - يرجى الرجوع إلى المحاضرات المدونة لدى الطلبة لأكثر تفصيل

بالتوفيق للجميع

أستاذ المقياس: د. تقية توفيق